



مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية

لمركز التحكيم الرياضي السعودي

2026م

المادة الأولى (أ)

التعريفات

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
المركز:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
المجلس:	مجلس إدارة المركز.
النظام:	النظام الأساسي للمركز.
القواعد الإجرائية:	القواعد الإجرائية للمركز.
الرابطة:	رابطة الدوري السعودي للمحترفين ورابطة الدرجة الأولى.
لائحة التراخيص:	لائحة تراخيص الأندية الصادرة عن الرابطة.
لجنة التراخيص:	لجنة تراخيص الأندية في الرابطة.
لجنة الاستئناف:	لجنة استئناف تراخيص الأندية في الرابطة.
الغرفة:	غرفة التحكيم المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف.
قواعد الغرفة:	قواعد غرفة التحكيم المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف على قرارات لجنة الاستئناف.
رئيس الغرفة:	رئيس غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية بالمركز.
هيئة التحكيم:	فريق من المحكمين، أو محكم فرد، مسند إليه النظر والفصل في المنازعة.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للمركز.
أطراف المنازعة:	أطراف الخصومة في المنازعة الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة.
أمين السر:	من يعينه الرئيس التنفيذي، ويكون حلقة وصل بين المركز وهيئة التحكيم ويتولى كافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمنازعة.



المادة الثانية (٢)

نطاق تطبيق قواعد الغرفة

- ١- تعد قواعد الغرفة المرجع الأساسي للنظر في طلبات الاستئناف على القرارات -القابلة للاستئناف- الصادرة عن لجنة الاستئناف.
- ٢- تطبق الأحكام الواردة في النظام والقواعد الإجرائية واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص في قواعد الغرفة.

المادة الثالثة (٣)

لغة التحكيم

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات.

المادة الرابعة (٤)

مقر التحكيم

يكون مقر التحكيم في مقر المركز بمدينة الرياض، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية.

المادة الخامسة (٥)

إنشاء الغرفة

تنشأ غرفة تحكيم خاصة -بقرار من المجلس- تختص بالفصل في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف.

المادة السادسة (٦)

تشكيل الهيئة

- ١- تشكل هيئة التحكيم من (ثلاثة) محكمين – ما لم يتفق أطراف المنازعة على تشكيلها من محكم فرد - يتم اختيارهم من قائمة المحكمين الخاصة بالغرفة والمعتمدة لدى المركز.



٢- إذا اتفق أطراف المنازعة على تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد، فيتفقون على تعيينه خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تبليغهم بقبول طلب التحكيم من قبل رئيس الغرفة، وإلا تولى رئيس الغرفة تعيينه، ويخطر أطراف المنازعة باسم المحكم خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تعيينه.

٣- إذا سُكِّلت هيئة التحكيم من (ثلاثة) محكمين، يتم اختيارهم من قائمة المحكمين الخاصة بالغرفة والمعتمدة لدى المركز على النحو الآتي:

أ. مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٤) من قواعد الغرفة، يقوم كل طرف من أطراف المنازعة بتسمية محكم خلال المدة المحددة.

ب. في حال فشل أو امتنع أحد أطراف المنازعة عن تسمية المحكم بعد مضي المدة المحددة؛ يتولى رئيس الغرفة تعيينه.

ج. يختار المحكمين المعيّنين خلال (٦) ست ساعات من تاريخ تبليغهم المحكم الثالث، ويكون المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم، ويجوز لرئيس الغرفة اختيار المحكم الثالث بعد مضي المدة المشار إليها.

٤- لا يجوز لهيئة التحكيم نظر أكثر من منازعة في نفس الوقت إلا بعد موافقة رئيس الغرفة.

المادة السابعة (٧)

صفة التحكيم

تطبق إجراءات التحكيم المعجل على جميع طلبات التحكيم المقبولة من رئيس الغرفة.

المادة الثامنة (٨)

رئيس الغرفة

يختص رئيس الغرفة بالآتي:

١- إصدار القرار بـ(قبول/رفض) طلب التحكيم شكلاً.

٢- إصدار قرار تشكيل هيئة التحكيم وتحديد مدة إصدار حكم التحكيم.



- ٣- دراسة طلبات تفسير حكم التحكيم، وإصدار القرار بقبولها أو رفضها تمهيداً لإحالتها إلى هيئة التحكيم للبت فيها.
- ٤- تنبيه أحد أعضاء هيئة التحكيم في حال تأخره في إجراءات التحكيم، والرفع للرئيس التنفيذي بطلب عزله في حال تكرار تأخره في إجراءات التحكيم على الرغم من تنبيهه.
- ٥- متابعة العملية التحكيمية من بدايتها حتى صدور حكم التحكيم فيها، ومراقبتها، وإصدار القرارات ذات الصلة.
- ٦- تعيين المحكم، إذا لم يتفق من لهم حق التعيين على تعيينه أو امتنعوا عن تعيينه.
- ٧- تنبيه هيئة التحكيم في حال حصول تأخير في إصدار حكم التحكيم.
- ٨- إصدار القرار بإنهاء إجراءات التحكيم.

المادة التاسعة (٩)

رد المحكم

- ١- يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد أي محكم إذا وجدت أسباب أو ظروف تثير شكوكاً لها ما يسوغها في شأن استقلاليتها أو حياده.
- ٢- يجب على الطرف الذي يرغب في رد المحكم، أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي بطلب مكتوب يتضمن الأسباب أو الظروف التي بنى عليها طلب الرد ومرفقاً به المستندات المؤيدة (إن وجدت)، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تبليغه بقرار تشكيل هيئة التحكيم، ويعد عدم تقديم طلب رد المحكم خلال هذه المدة تنازلاً عن حقه في طلب الرد.
- ٣- يقوم الرئيس التنفيذي، بعد استلامه طلب الرد والمستندات المؤيدة له (إن وجدت)، بدراسته وإصدار قرار بشأنه، ويفصل الرئيس التنفيذي في طلب الرد خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ استلامه بقرار مسبب، بعد أن يُمنح أطراف المنازعة والمحكم المطلوب رده والمحكومون الآخرون (إن وجدوا) الفرصة للإدلاء برأيهم، ويكون قرار الرئيس التنفيذي نهائياً.



٤- لا يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد محكم لأسباب أو ظروف كان يعلمها قبل الموافقة على تعيينه.

٥- لا يقبل طلب رد المحكم ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم للأسباب ذاتها.

المادة العاشرة (١٠)

تنحي المحكم

١- للمحكم إذا رأى أن هناك أسباباً أو ظروفًا قد تؤثر على حياده أو استقلاليته؛ أن يتنحى وفقاً لحكم الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

٢- يقدم المحكم طلب التنحي إلى الرئيس التنفيذي متضمناً الأسباب أو الظروف التي قد تؤثر على حياده أو استقلاليته، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة من علمه بها، ويصدر الرئيس التنفيذي قراراً بشأنه خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الطلب إليه.

٣- للرئيس التنفيذي، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلام الطلب، أن يناقش المحكم (طالب التنحي) في الأسباب أو الظروف التي أباها، ويحق للمحكم التراجع عن طلب التنحي، وللرئيس التنفيذي أن يقبل تراجعه عن التنحي واستمراره في مهمة التحكيم، أو يعتمد تنحيه، ويكون قرار الرئيس التنفيذي في جميع الأحوال نهائياً.

المادة الحادية عشرة (١١)

عزل المحكم

للرئيس التنفيذي، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من أطراف المنازعة، عزل المحكم في حال عدم قدرته على أداء مهماته أو مخالفته النظام أو القواعد الإجرائية، أو لوائح المركز أو القرارات ذات الصلة وذلك بقرار مسبب بعد سماع إفادة المحكم المعني وأطراف المنازعة والمحكمين الآخرين (إن وجدوا)، ويكون قرار الرئيس التنفيذي نهائياً.



المادة الثانية عشرة (١٢)

الرسوم وتكاليف التحكيم

- ١- يلتزم طالب التحكيم -عند تقديمه لطلب التحكيم- بسداد رسوم التسجيل والرسوم الإدارية كاملةً وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بقواعد الغرفة.
- ٢- يلتزم طالب التحكيم بسداد تكاليف التحكيم كاملةً وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بقواعد الغرفة، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغه بقرار تشكيل هيئة التحكيم.
- ٣- تعد رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد.
- ٤- تعد الرسوم الإدارية غير قابلة للاسترداد في حال تم تسجيل طلب التحكيم لدى المركز.

المادة الثالثة عشرة (١٣)

اشتراطات تقديم وقبول الطلب

- ١- يُقدّم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي، في مواجهة الرابطة التي يتبع لها النادي، خلال مدة لا تزيد عن (٤) أربعة أيام من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بقرار لجنة الاستئناف.
- ٢- استيفاء كافة البيانات والمعلومات الواردة في نموذج طلب التحكيم والتوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة وفقاً للمرفق رقم (٢) المرفق بقواعد الغرفة.
- ٣- سداد رسوم التسجيل والرسوم الإدارية كاملةً.
- ٤- يكون طلب التحكيم مشتملاً على مذكرة الاستئناف.
- ٥- اختيار عدد المحكمين المطلوب في تشكيل هيئة التحكيم، والمحكم المرشح من جانبه في نموذج طلب التحكيم.
- ٦- للرئيس التنفيذي إعادة أي طلب تحكيم غير مكتمل أو مقدم من غير ذي صفة، ويُمنح مقدم الطلب مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة؛ لاستكمال طلب التحكيم، ولا يترتب على ذلك قطع مدة التقادم، وفي حال عدم التقيد بذلك؛ يُخطر الرئيس التنفيذي مقدم طلب التحكيم برفض تسجيل طلب التحكيم.



المادة الرابعة عشرة (١٤)

الرد على طلب التحكيم

- ١- يُخطر الرئيس التنفيذي، عند قيام طالب التحكيم بتقديم طلب التحكيم، المحتكم ضده بطلب التحكيم، ويجب على المحتكم ضده أن يرد خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من تاريخ استلامه للإخطار.
- ٢- يشتمل رد المحتكم ضده على الآتي:
 - أ. اسمه (وممثله إن وجد)، وعنوانه وبيانات الاتصال.
 - ب. أي دفع بعدم اختصاص المركز (إن وجد).
 - ج. أي طلبات مقابلة لطلب التحكيم وأسانيدها القانونية (إن وجدت).
 - د. عدد المحكمين المطلوب في تشكيل هيئة التحكيم، والمحكم المرشح من جانبه.
 - هـ. التوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة.
- ٣- لا يحول عدم رد المحتكم ضده على طلب التحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم، بشرط التحقق من تبليغ المحتكم ضده تبليغاً صحيحاً.

المادة الخامسة عشرة (١٥)

بدء إجراءات التحكيم

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من القواعد الإجرائية، والمواد (٦) و(١٣) و(١٤) من قواعد الغرفة، يصدر رئيس الغرفة قراراً بتشكيل هيئة التحكيم، ويخطر الرئيس التنفيذي - خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة - أطراف المنازعة بذلك.
- ٢- على طالب التحكيم سداد تكاليف التحكيم، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تبليغه بقرار تشكيل هيئة التحكيم.



٣- يحيل الرئيس التنفيذي -بعد سداد طالب التحكيم تكاليف التحكيم- ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم لبدء إجراءات التحكيم.

٤- إذا لم يسدد طالب التحكيم تكاليف التحكيم، وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، فيُمنح المحتكم ضده مدة لا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون ساعة (إذا رغب في استكمال إجراءات التحكيم)، وفي حال عدم السداد؛ يصدر رئيس الغرفة قراراً بإلغاء تشكيل هيئة التحكيم وإنهاء إجراءات التحكيم، ويُخطر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة وهيئة التحكيم بذلك.

المادة السادسة عشرة (١٦)

ضابط التواصل

١- تكون البوابة الالكترونية للمركز والبريد الإلكتروني المعرف بـ (info@ssac.sa) هما طريقة التواصل المعتمدة في (إرسال و/أو استقبال) كافة المراسلات والمخاطبات وطلبات التحكيم وحكم التحكيم وغير ذلك.

٢- يعتبر التبليغ بالوسائل الإلكترونية مستملاً ومنتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الإرسال للشخص الموجه إليه التبليغ، ما لم يثبت غير ذلك.

٣- يجب أن تصدر كافة التبليغات كتاباً، وللمركز عند الاقتضاء استخدام أي وسيلة أخرى محققة للتبليغ.

المادة السابعة عشرة (١٧)

قفل باب المرافعة

تصدر هيئة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم عندما تعتبر أن أطراف المنازعة قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.



المادة الثامنة عشرة (١٨)

كتابة حكم التحكيم

- ١- تتخذ هيئة التحكيم قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو الأغلبية.
- ٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقم تسجيل طلب التحكيم، وتاريخه، ومكان إصداره، وبيانات أطراف المنازعة وممثليهم (إن وجدوا)، وقرار تشكيل هيئة التحكيم، وبيان بالوقائع والمستندات المقدمة، وأسباب حكم التحكيم ومنطوقه، وتوقيع هيئة التحكيم.
- ٣- بعد أن تقوم هيئة التحكيم بكتابة حكم التحكيم كاملاً وقبل إعلانه إلى أطراف المنازعة، يجب عليها إرساله إلى الرئيس التنفيذي لمراجعتة، ويجوز له أن يبدي لهيئة التحكيم أي ملاحظات تظهر له على حكمها، ويجب على هيئة التحكيم إصداره بالصيغة المناسبة والمحقة للعدالة.
- ٤- يجب أن يصدر حكم التحكيم مسبقاً وأن تبين هيئة التحكيم الأسباب التي استند إليها حكم التحكيم في شكل موجز.
- ٥- تنظر هيئة التحكيم في مدى صحة تطبيق لجنة التراخيص ولجنة الاستئناف -عند إصدارها لقرارها (محل الاستئناف) - لللائحة التراخيص.
- ٦- ما لم يقرر رئيس الغرفة مدة أقل في قراره، على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ إحالة ملف المنازعة إليها، ولهيئة التحكيم -بعد الحصول على موافقة رئيس الغرفة- التمديد لمدة أخرى لا تتجاوز (٥) خمسة أيام إضافية.
- ٧- إذا صدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء، يجب على صاحب الرأي المخالف أن يبدي أسبابه في مذكرة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه على حكم التحكيم، وتحفظ في ملف المنازعة لدى المركز.



المادة التاسعة عشرة (١٩)

انتهاء أعمال الغرفة

تكون أعمال الغرفة مستمرة، ولا تنتهي أعمالها إلا بصدور قرار من المجلس ينهي أعمالها.

المادة العشرون (٢٠)

النفذ والنشر

تنفذ قواعد الغرفة من تاريخ موافقة المجلس عليها ونشرها في الموقع الإلكتروني للمركز.



الجدول رقم (أ)

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم

المرفق رقم (٢)
نموذج طلب التحكيم والإقرارات

يرجى اتباع الإرشادات التالية:

١. تعبئة نموذج طلب التحكيم كاملاً.
٢. يجب إرسال طلب التحكيم وكافة المستندات المؤيدة له عبر البريد الإلكتروني التالي: (info@ssac.sa) والبوابة الإلكترونية للمركز.
٣. لن يتم قبول أي طلب تحكيم مقدم من طالب التحكيم ما لم يكن مستوفياً لجميع البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية والتعليمات المعتمدة والصادرة من المركز.
٤. عند تقديم مذكرة الاستئناف يجب مراعاة التسلسل التالي:
 - أ/ بيانات أطراف المنازعة.
 - ب/ الوقائع.
 - ج/ أسباب الاستئناف.
 - د/ الطلبات.
٥. يجب المراعاة عند كتابة مذكرة الاستئناف عدم تكرار المرفقات والمخاطبات وعدم وضع قصاصات أو اقتباسات في المذكرة بل يتم إرفاق أي مستندات داعمة بشكل مستقل.
٦. عند الاستناد على مواد أو سوابق تحكيمية أو نصوص باللغة الإنجليزية يجب إرفاق ترجمة لها باللغة العربية.



عدد الصفحات	المستندات المطلوب إرفاقها مع طلب التحكيم
	نموذج طلب التحكيم
	الإقرارات والتعهدات
	وصف مختصر للوقائع والطلبات والأسانيد
	إشعار بالسداد البنكي لرسوم تسجيل طلب التحكيم والرسوم الإدارية البيانات البنكية: اسم المستفيد: مركز التحكيم الرياضي السعودي اسم البنك: البنك السعودي للاستثمار آيبان رقم (SA47 6500 0000 1014 5905 6001)
	الهوية الوطنية لطالب التحكيم
	الوكالة الشرعية في حال وجود ممثل قانوني (محامي سعودي مرخص له) (إن وجد)
	الهوية الوطنية للممثل القانوني (إن وجد)
	القرار المحكوم عليه (القرار الصادر من لجنة استئناف تراخيص الأندية في الرابطة)
	مذكرة الاستئناف
	مستندات أخرى



نموذج طلب التحكيم

بيانات المحتكم	
	الاسم
	الصفة في المنازعة
	الموطن الرئيسي
	رقم التواصل (الجوال)
	البريد الإلكتروني
بيانات المحتكم ضده	
	الاسم
	الصفة في المنازعة
	العنوان
	رقم التواصل
	البريد الإلكتروني



ملخص بيان المنازعة ووقائعها وادلتها المستندية

تحديد الطلبات



إقرار وتعهد (1)

أقر أنا الموقع أدناه: هوية رقم (.....).

ممثلًا عن (نفسي).

ممثلًا عن (.....).

نيابةً عن موكلي (.....).

بأهليتي في تسجيل طلب التحكيم، وأن جميع البيانات الواردة في طلب التحكيم والمرفقات المقدمة صحيحة، وأن التزم بصحة المعلومات الواردة في طلب التحكيم والمرفقات والمستندات المقدمة الخاصة بالمنازعة، وأتحمّل المسؤولية إذا ثبت خلاف ذلك، وأن التزم بما ورد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وقواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات تراخيص الأندية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، والأنظمة ذات الصلة، وأتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي استلمتها أو اطلعت عليها أو سأطلع عليها على أن يقتصر استعمال هذه المعلومات للمركز فقط، و تشمل هذه المعلومات جميع المعلومات المتعلقة بطلب التحكيم، وبلا استثناء، كما أنه يعتبر جميع ما يتم تبادلته من مستندات أو بيانات متعلقة بالمنازعة أو جزء منها معلومات سرية ويتم التعامل معها على هذا الأساس وألا يتم إفشاء أي معلومات تم التوصل إليها أثناء سير المنازعة، و ألا يتم الإفصاح عن أي معلومات تخص المنازعة، توصلت إليها قبل و/ أو أثناء و/ أو بعد صدور حكم التحكيم من هيئة التحكيم لدى المركز وأي مخاطبات تخص المركز لأي جهة كانت أو أي شخص مهما كانت صفته، سواء كان ذلك عن طريق نقل الأخبار و/ أو من مواقع التواصل الاجتماعي و/ أو تصوير المستندات أو بأي طريقة أخرى بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة، وأقر بأنه لا يجوز لي نشر الحكم التحكيمي وما يتعلق به بأي وسيلة كانت، وأن أتقيد بكافة الأنظمة والتعليمات الواردة أعلاه وأن التزم بكافة إجراءات وقرارات وتعاميم وتعليمات المركز، وفي حال مخالفتي ذلك فأني أكون عرضة للمسائلة القانونية.

والله ولي التوفيق،،،

الختم/التوقيع

التاريخ

اسم مقدم الطلب

.....

.....



إقرار وتعهد (٢)

أقر أنا الموقع أدناه: هوية رقم (.....)

ممثلًا عن (نفسي).

ممثلًا عن (.....)

نيابةً عن موكلي (.....)

بأن تكون هيئة التحكيم التي سيتم تشكيلها: أحادية ثلاثية

وقد اخترت المحكم/..... - الجنسية/..... - ليكون محكماً في المنازعة.

والله ولي التوفيق،،،

الختم/التوقيع

التاريخ

اسم مقدم الطلب

.....

.....

.....

.....





مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center